

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم مصافحة وتقبيال الأخوات من الرضاع ؟

محمد بن صالح العثيمين

اه هذا السؤال اه من المرسل صالح حمد الفريخ من رفحاء الحدود الشمالية اه يسأل عن الرضاعة يقول ما حكم المصافحة والتقبيال للأخوات من الرضاعة الأخوات من الرضاعة حكمهن في النظر - 00:00:00 وتحريم النكاح والخلوة المحرمة حكم الأخوات من النسب. نعم وعلى هذا فيجوز للرجل ان يصافح اخته من الرضاع كما يجوز ان يصافح اخته من النسب واما التقبيل فلا ينبغي تقبيل الأخوات لا من النسب - 00:00:21 ولا من الرضاعة وانما اذا اراد ان يكرمهن او قدم من سفر او نحوه فانه يقبلها على الجبهة ويقبلها على الرأس واما التقبيل على الفم فان بعض اهل العلم انكره جدا. نعم. وقال انه لا ينبغي الا مع الزوجة فقط - 00:00:47 ولا شك ان شعور الانسان بالمحرمة في اخواته من النسب ابلغ من شعوره بها لآخواته من الرضاعة لا سيما اذا كان الأخوات يقل ان المجيء اليه فانه قد يكن عنده بمنزلة الاجنبيات. نعم - 00:01:11 فلهذا ينبغي الاحتياط في مصافحتهن وفي تقبيل رؤوسهن وجباههن آآ قلتم ان التقبيل لا ينبغي الا للزوجة. نعم على الفم. طيب بالنسبة للوالدة والعمة؟ والدة والعمة وجميع نعم انما يقبلها على الرأس والجبهة. نعم. هذا هو الاولى والاخر. ويتحاشى الفم. نعم - 00:01:32